العدد الأول • المجلد الأول • السنة الأولى ٢٠٠١

حولية تعنى بشؤون الآثار والتاريخ والتراث

المسند

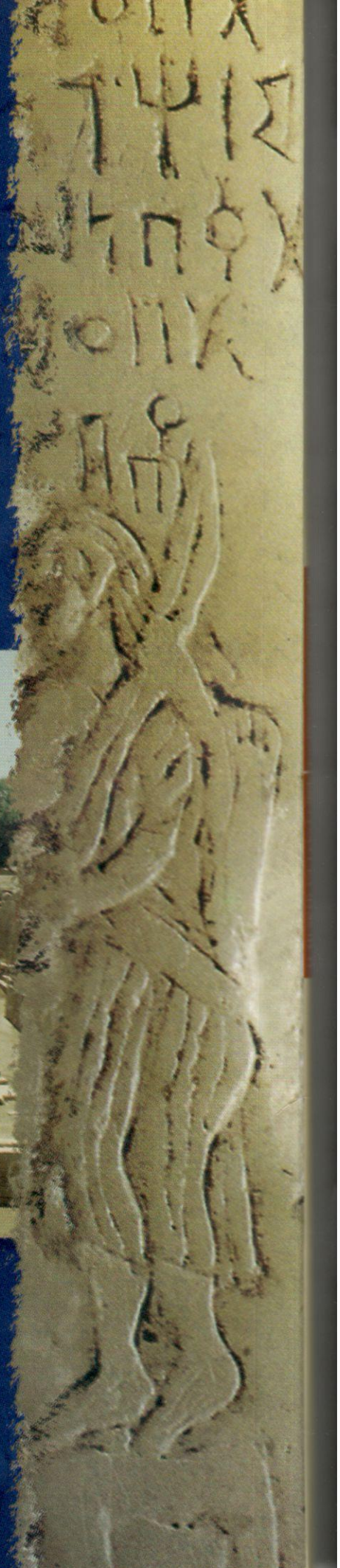

قواعد النشر في الحولية

- أن يكون البحث جديداً ومتميزاً.
- أن لا يكون قد سبق نشره أو مرسلاً للنشر في مجلة أو حولية أخرى، على أن يقدم كاتب البحث تعهداً يؤكد ذلك.
- أن لا تزيد عدد صفحات البحث بما فيها قائمة المصادر والمراجع والصور والأشكال الايضاحية عن 15 صفحة.
- يشار في النص إلى المصادر والمراجع بكتابة الاسم الأخير للمؤلف وسنة النشر ورقم الصفحة أو الصفحات على أن يكون ذلك بين قوسين. ويمكن كتابة الهوامش أسفل الصفحات أو يشار إليها رقماً داخل النص ويتم إجمالها في نهاية الموضوع.
- ترسل البحوث مطبوعة وتزود باسم الباحث أو الباحثين وعنوانه أو عناوينهم الثابتة بالكامل.
- تقبل المجلة الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والانجليزية....
- يقدم مع كل بحث ملخص لا يقل عن 150 كلمة ولا يزيد عن 200 كلمة.
- يقدم البحث من نسختين على أن يكون الأصل منها.
- يرافق البحث الصور والأشكال والخرائط الايضاحية. ترسم الأشكال بالحبر الصيني على ورق (كلك)، أما الصور الفوتوغرافية يجب أن تكون عالية الجودة والمعالم فيها واضحة، على أن تعطى الصور والأشكال أرقاماً متسلسلة.
- يطبع البحث على وجه واحد من الورقة، وتأخذ كل ورقة رقمها الخاص، ويثبت فيها الاسم الأخير للكاتب أو أسماء الكتاب.
- بالنسبة للبحوث والدراسات المقدمة إلى المؤتمرات أو الندوات فيشار إلى ذلك في حاشية البحث.
- يوضع خط تحت المصادر والمراجع والمجلات، أما المقالات والأبحاث فإنها تكتب بين فاصلتين مقلوبتين. مثال: عبدالله، يوسف محمد، 1990. أوراق في تاريخ اليمن وآثاره. بيروت، دار الفكر المعاصر.

غالب، عبده عثمان، 1995. "نتائج المسح الأثري في منطقة حضور همدان" الاكليل 23:210-231.

- يرفق البحث بقائمة تحمل ثبتاً كاملاً بالمصادر والمراجع التي تم استخدامها في البحث، مع مراعاة التسلسل الأبجدي في القائمة.
- البحوث التي لا تتوفر فيها شروط النشر لن ينظر فيها.
- لا تعاد المادة غير المنشورة لأصحابها.

توجه المراسلات إلى رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور / يوسف محمد عبدالله

رئيس الهيئة العامة للآثار والمتاحف والمخطوطات

رئيس تحرير حولية المسند

شارع سيف بن ذي يزن / صنعاء - الجمهورية اليمنية

صندوق بريد: 1136

تلفون: 1-276767 (967)

فاكس: 1-275379 (967)

الاشتراك السنوي للمؤسسات

في اليمن: المؤسسات 2000 ريالاً يمنياً

الأفراد 1000 ريال

في البلاد العربية: المؤسسات 20.00 دولاراً أمريكياً

الأفراد 15.00 دولاراً

في البلاد الأجنبية: المؤسسات 30.00 دولاراً أمريكياً

الأفراد 20.00 دولاراً

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. يوسف محمد عبد الله

نائبا رئيس التحرير

أ.د. حسين عبد الله العمري

أ. مطهر علي الإرياني

مدير التحرير

د. عبده عثمان غالب

المحررون

د. مديحه محمد رشاد

د. أحمد يحيى الغماري

د. عبد العزيز بن عقيل

أ. مهند السياني

سكرتارية التحرير

محمد طه الأصبحي

خالد العنسي

حسين العيدروس

الاخراج الفني

سامو برس غروب

التنفيذ

دار الفكر المعاصر - بيروت

الطباعة

مطابع المستقبل - بيروت

Al-Musnad

Editor-in-chief

Yusuf M.Abdallah

Vice-Editor-in-chief

Hussain A. al-Amri

Mutahhar A. al-Iryani

Managing Editor

Abdo O. Ghaleb

Editors

Madiha M. Rashad

Ahmad Y. Ghumari

Abdulaziz B. Aqil

Muhannad al-Sayyani

Technical Production

Samo Press Group

Execution

Dar Al-Fikr Al-Mouaser, Beirut

Printing

Al-Mustaqbal Press, Beirut

الفهرس

الآثار تراث للجميع ____ 2

رسالة امرأة ـ نقش بخط الزبور اليماني ____ 5

ثقافة مجتمعات العصر البرونزي ____ 9

الخطة الشاملة لمشروع تطوير المتحف الوطني بصنعاء (1998م ـ 2003م) ____ 16

نشاط الهيئة العامة للآثار والمتاحف والمخطوطات خلال الفترة (98م ـ 99م) ____ 28

مواقع وأدوات من العصور الحجرية في اليمن ____ 45

مطالعات ____ 50

تقرير عن أعمال المسح والتنقيب الأثري في موقع مقولة ____ 52

متحف سيئون ____ 54

وحدة الآثار والحضارة ____ 57

الديانة في اليمن القديم ____ 64

قضايا أثرية ____ 67

الخطة العامة للهيئة العامة للآثار والمتاحف والمخطوطات ____ 69

أخبار أثرية ____ 79

وثائق: قانون الآثار وتعديلاته ____ 82

* Some Notes on Two Yemeni Contemporary Documents ____ 90

* Canadian Archaeological Mission of the Royal Ontario Museum In Yemen ____ 93

قانون الآثار

قرار جمهوري بالقانون رقم (21) لسنة 1994م بشأن الآثار*

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية، وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر:

الباب الأول
التسمية والتعاريف والأحكام التمهيدية

مادة (1): يسمى هذا القانون (قانون الآثار).

مادة (2): تكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الوزير: وزير الثقافة والسياحة.

الهيئة: الهيئة العامة للآثار والمتاحف والمخطوطات.

الرئيس: رئيس الهيئة.

السلطة الأثرية: الهيئة العامة للآثار والمتاحف والمخطوطات.

المتحف: أي مبنى يستخدم لحفظ وعرض الآثار.

دار المخطوطات: أي مبنى تعده الهيئة لحفظ وعرض المخطوطات.

مادة (3): يعتبر أثراً أي مادة منقولة أو ثابتة خلفتها الحضارة أو تركتها الأجيال السابقة في اليمن مما تم صنعه أو أو نقشه أو كتابته قبل200 سنة ، ويشمل ذلك الوثائق والمخطوطات وبقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية ويجوز للهيئة أن تعتبر من الآثار أيضاً أية مادة منقولة أو ثابتة يقل عمرها عن 200 سنة ميلادية إذا رؤي أن المصلحة العامة تقتضي المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية أو الفنية على أن يتم ذلك بقرار من الرئيس.

مادة (4):

أ- يقصد بالأثر المنقول الأثر المنفصل عن الأرض أو المبنى ويمكن نقله دون تلف كالمنحوتات والمسكوكات والصور والرسوم والنقوش والمخطوطات والمنسوخات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها، وكذلك بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية وسائر أنواع الإبداعات التي تدل على أحوال العلوم والآداب والفنون والصناعات والتقاليد.

ب - يقصد بالأثر الثابت الأثر المتصل بالأرض كبقايا المدن والمباني والتلال الاثرية والكهوف والمغارات والقلاع والأسوار والحصون والأبنية المدنية والمدارس وغيرها ويشمل ذلك ما وجد منها تحت المياه الداخلية أو الإقليمية وتعتبر في حكم الآثار المنقولة الآثار التي تشكل جزءاً من آثار ثابتة أو زخارف.

مادة (5): تتولى الهيئة تقدير الصفة الأثرية للآثار المنقولة وغير المنقولة وتقدير أهمية كل أثر.

الباب الثاني ملكية الآثار

مادة (6): جميع الآثار المنقولة والثابتة الموجودة على سطح الأرض أو في باطنها ملكاً للدولة ممثلة بالهيئة وهي المختصة بالإشراف على الآثار وحمايتها وصيانتها وتسجيلها وعرضها على الناس ويستثنى من ذلك الآثار التي يجوز لغير الدولة اقتناؤها وفقاً لأحكام القانون.

مادة (7): ملكية الأرض أو حيازتها أو استعمالها لا تكسب صاحبها حق التصرف في الآثار الموجودة ولا تخوله حق التنقيب عنها.

مادة (8): في حالة وجود آثار ثابتة في أرض مملوكة للأفراد وتقتضي المصلحة العامة المحافظة على

* الجريدة الرسمية العدد العشرون الصادر بتاريخ 27 جمادى أولى 1415 هـ الموافق 31 أكتوبر 1994م (الجزء الرابع)

تلك الآثار في موقعها كمعلم أثري فيحق للهيئة مباشرة إجراءات نزع ملكيتها وتملكها مقابل تعويض عادل وفقاً للقانون، ولا يدخل في تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها قيمة ما بها من آثار.

مادة (9): على من يعثر على أثر منقول على سطح الأرض أو في باطنها إبلاغ الهيئة عنه والاحتفاظ به لحين تسلمها له، على أن تقوم بمنحه مكافأة تشجيعية مناسبة بصرف النظر عن قدمه أو صفته أو قيمته التاريخية.

الباب الثالث
حماية الآثار وصيانتها وترميمها

مادة (10): تختص الهيئة وحدها بحماية الآثار وصيانتها وترميمها ويجوز لها أن تسمح لمالك العقار الأثري أو حائزة بإجراء الترميمات اللازمة للمحافظة عليه في الحدود التي تقرها السلطة الأثرية تحت إشرافها المباشر، كما يجوز لها أن تطلب منه القيام بالترميمات الناجمة عن سوء الاستعمال وإذا امتنع قامت بإجرائها على نفقته مع جواز إعفاؤه من النفقات في الحالات التي تدعو إلى ذلك.

مادة (11): يحظر الإتلاف المباشر أو غر المباشر للآثار الثابتة والمنقولة أو تشويهها أو إلحاق أي ضرر بها سواء بتغيير معالمها أو فصل جزء منها أو أي تحوير بها ، أو لصق الإعلانات أو وضع لافتات وغير ذلك ، وعلى الهيئة تحديد المناطق والمباني والتلال الأثرية على الخرائط ، وإبلاغ الجهات المعنية في الدولة بذلك بغرض التنسيق.

مادة (12): يتعين عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى أو توسيعها أو تجميلها المحافظة على المناطق والأبنية التاريخية والمعالم الأثرية الموجودة فيها ولا يجوز إقرار هذه المشروعات إلا بعد الموافقة عليها من جانب السلطة الأثرية.

مادة (13): يحظر إقامة صناعات ثقيلة أو خطيرة أو منشآت حربية أو أفران كلس أو محاجر على مسافة تقل عن نصف كيلومتر من أي موقع أثري ويستثنى من ذلك الحالات التي تقرها مع الهيئة مع مراعاة الشروط التي تضعها، كما يحظر شق الطرق وإقامة المشروعات الصناعية والزراعية والسمكية ومد خطوط أرضية كهربائية أو تلفونية أو تلغرافية في المناطق المتاخمة للمواقع الأثرية إلا بعد الحصول على موافقة من الهيئة.

مادة (14): للسلطة الأثرية الحق في وقف أي عمل يترتب عليه تشويه الأثر أو المنطقة الأثرية بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويحق لها إزالة المخالفة بالطرق الإدارية مستعينة بسلطات الأمن المختصة ولها أن تلزم المخالف بإعادة الشيء إلى أصله وإلا كان لها أن تقوم هي بهذا العمل على نفقته.

مادة (15): لا يجوز استخدام الآثار الثابتة في غير الغاية التي تحددها الهيئة أياً كان مالكها كما لا يجوز هدم أو تغيير أو نقل كل أو بعض الأثر وترميمه وتجديده إلا في الحدود التي تقرها وتوافق عليها الهيئة وبإشراف مباشر منها ولا يجوز أيضاً إسناد أي بناء جديد إلى العقار الأثري ، وذلك ضماناً لإيجاد حمى غير مبني حول البناء التاريخي أو المنطقة الأثرية ، كما لا يجوز فتح نوافذ أو شرفات على تلك المباني أو أخذ أتربة أو أية مواد أنقاض أو مخلفات من المناطق الأثرية إلا بترخيص مسبق من الهيئة.

مادة (16): يحظر استعمال المنطقة الأثرية مستودعاً للانقاض أو المخلفات كما يحظر إقامة مقابرا أو وسائل للري فيها أو أن تحفر أو تغرس أو أن يقطع منها شجرة أو غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير معالم تلك المنطقة إلا بترخيص مسبق من الهيئة.

مادة (17): إذا تعرض أحد المباني الأثرية للتخريب بما قد يغير من معالمه فعلى الهيئة أن تتخذ كافة الإجراءات لحمايته ، ويجوز نقل هذا الأثر أو جزء منه بعد إطلاع الوزير بذلك والحصول على موافقة مجلس الوزراء.

مادة (18): على أي شخص يشغل أرضاً توجد بها آثار ثابته أن يسمح لممثلي الهيئة بالدخول إلى تلك الأرض بقصد فحصها أو جمعها أ, جمع معلومات عنها أو رسم خرائط لها أو تصويرها أو القيام بأي عمل متعلق بالجوانب الأثرية تراه الهيئة ضرورياً.

مادة (19): تتخذ الهيئة بالتعاون والتنسيق مع السلطات الأمنية والإدارات المحلية في زمن السلم أو الحرب كل التدابير اللازمة لحماية المواقع الأثرية والأبنية التاريخية والمتاحف.

الباب الرابع
حصر الآثار وتسجيلها وعرضها

مادة (20): على الهيئة أن تقوم بحصر الآثار وتحديد معالم المواقع الأثرية وحدودها وأن تعد السجلات الخاصة بذلك.

مادة (21): عل كل من بحوزته أي ممتلكات ثقافية وطنية وفقاً لهذا القانون تسجيلها لدى الهيئة خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة (22): على الهيئة إقامة المتاحف ودور المخطوطات والمعارض الثابتة والمتنقلة داخل الجمهورية وخارجها شريطة إتخاذ كافة التدابير اللازمة لسلامة المعروضات الأثرية فيها.

الباب الخامس التنقيب عن الآثار

مادة (23): يقصد بالتنقيب عن الآثار جميع أعمال الحفر والسبر والتحري بهدف العثور على الآثار منقولة كانت أو ثابتة في باطن الأرض أو مجاري المياه والأنهار أو المياه الإقليمية ولا يعتبر مجرد العثور على أثر أو آثار دون ذلك تنقيب.

مادة (24): الهيئة وحدها صاحبة الحق في القيام بأعمال التنقيب أو الحفر ولها أن تسمح للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية القيام بالتنقيب عن الأثر بترخيص خاص وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويحظر على أي جهة أو أي فرد التنقيب عن الأثر إلا بترخيص من السلطة الأثرية حتى ولو كانت الأرض مملوكة لفرد أو جهة.

مادة (25): لا تمنح التراخيص للهيئات والجمعيات والبعثات الأثرية والأفراد إلا بعد التأكد من مقدرتهم وكفاءتهم من الناحيتين العلمية والمادية وللهيئة أن تشترط وجود عناصر فنية معينة في من يقوم بإجراء الحفائر وينبغي عموماً أن يضمن كل ترخيص تمنحه الهيئة توفر ما يلي:-

1 ـ صفة هذا التنقيب وهوية البعثة المرخص لها.
2 ـ الخبرات السابقة في هذا الميدان داخل الدولة والدول الأخرى.
3 ـ المواقع الأثرية التي تنقب فيها مصحوباً بخرائط.
4 ـ برنامج التنقيب ومواعيده.
5 ـ أية شروط أخرى ترى الهيئة إثباتها.

مادة (26): تلتزم الجهات والبعثات المرخص لها بالتنقيب بتصوير ورسم المواقع الأثرية المرخص بها وتسجيل الآثار المكتشفة أولاً بأول في سجلات خاصة والقيام بما تحتاجه الآثار المكتشفة من حفظ ورعاية وتزويد السلطة الأثرية بنتائج التنقيب في فترات متقاربة وتقديم تقرير موجز في نهاية كل موسم على النحو الذي تطلبه السلطة الأثرية وتمكين ممثل السلطة الأثرية من الإشراف على أعمال التنقيب كما أن عليها في نهاية كل موسم أن تنقل الآثار المكتشفة إلى المكان الذي تحدده السلطة الأثرية مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لسلامتها أثناء النقل.

مادة (27): على الجهة المنقبة أن تنشر النتائج العلمية لتنقيباتها خلال مدة معينة حدها الأقصى خمس سنوات من تاريخ انتهاء أعمالها وإلا جاز للهيئة أن تقوم بذلك بنفسها أو عن طريق هيئات أخرى دون اعتراض الجهة الأولى وعليها أيضاً أن توافي الهيئة بنسخ من البحوث المنشورة ونسخ من الرسوم والصور الفوتوغرافية والشرائح للآثار المكتشفة ونسخ مما تعده من أفلام عن اكتشافاتها ، ويكون

للجهة المنقبة الحق في الملكية العلمية لنتائج الحفائر التي تجريها ، كما أن لها أيضاً الأسبقية في نشر هذه النتائج وتعتبر جميع الآثار التي يعثر عليها المنقبون ملكاً للدولة ويجوز منح الفريق المنقب أو البعثة حق أخذ قوالب للمنقول منها واستنساخها لأغراض غير تجارية شريطة ألا يسبب ذلك أي تلف أو تشويه للأثر.

الباب السادس الاتجار بالآثار

مادة (28): يسمح للبعثة الأجنبية التي تمنح ترخيصاً بالتنقيب باستيراد المستلزمات والمعدات التي تلزمها للتنقيب معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية عند دخولها البلاد على أن تؤول هذه المعدات والمستلزمات للسلطات الأثرية عند انتهاء أعمال التنقيب نهائياً ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة (29): يحظر الاتجار بالآثار المنقولة أو التصرف في ممتلكات ثقافية وطنية المسجل منها وغير المسجل لدى الهيئة أو نقل ملكيتها خلافاً لأحكام هذا القانون.

مادة (30): يجب على تاجر الآثار عند مباشرة نشاطه أن يبلغ السلطة الأثرية بكل أثر يبيعه مع تحديد أوصافه وبيان أسم المشتري وإذا كان المشتري من الأجانب غير المقيمين أو من المقيمين الراغبين في تصدير الأثر فلا يتم عقد البيع إلا بعد الحصول على ترخيص بالتصدير وفيما عدا هؤلاء يجب على التاجر أن يحصل من المشتري على إقرار كتابي بعدم تصدير الأثر قبل الحصول على موافقة بذلك من السلطة الأثرية واخطار المتجر بذلك ، كما يلتزم بمسك سجلات وفقاً للمواصفات والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (31): يحق للسلطة الأثرية في حالة ارتكاب التاجر لمخالفة أن تسحب منه إذن الاتجار بالآثار لفترة تحددها وفقاً لجسامة المخالفة ، ولها أن تلغيه في حالة تكرار المخالفة ولها إلا تجدده وفي حالة عدم تجديد الإذن أو إلغائه تصفي الآثار التي في حيازة التاجر بإحدى الوسيلتين الآتيتين:-

أ- أيلولتها إلى الدولة مقابل تعويض مناسب يدفع له.

ب - أن تستمر الآثار في حيازة التاجر أو ورثته على أن تسجل باسمه أو أسماء ورثته في سجل لدى السلطة الأثرية مع عدم جواز بيعها أو نقلها أو ترميمها إلا بإذن خاص من السلطة المختصة ، وتكون هذه الآثار خاضعة لرقابة السلطة الأثرية من حين لآخر للتأكد من سلامتها وعدم التصرف فيها.

مادة (32): للهيئة الحق في اقتناء أي أثر من الآثار الموجودة في حوزة أي فرد أو جهة إما عن طريق الإهداء أو التراضي أو عن طريق الاستملاك مقابل تعويض عادل.

مادة (33): يحظر تصدير الآثار ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الهيئة التصريح بالتصدير للعينات الأثرية والثقافية والطبيعية بغرض التحليل وبقرار من الوزير للمواد الأثرية والثقافية والطبيعية بغرض التحليل وبقرار من الوزير للمواد الأثرية والثقافية بغرض الصيانة والترميم أو العرض والإعارة المؤقتة وفقاً لنماذج خاصة يصدر بها قرار من الوزير ويجب أن يتضمن هذا النموذج أن للهيئة الحق في إجازة التصدير أو رفضه بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية.

مادة (34): على السلطة الأثرية الاستفادة من الاتفاقيات والمعاهدات وتوصيات المؤسسات الدولية لاستعادة الآثار المهربة إلى خارج الجمهورية وأن تساعد كذلك على إعادة الآثار الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل.

مادة (35): يحظر على السلطة الأثرية إهداء الآثار إلا في أضيق الحدود ولتحقيق مصلحة عامة وبشرط أن يكون الأثر منقولاً ومسجلاً ومما يمكن الاستغناء عنه لوجود ما يماثله من حيث المادة والصنع والدلالة التاريخية والقيمة الفنية ويتم ذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

الباب السابع العقوبات

مادة (36): يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون العقوبات المبينة في المواد التالية مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة (37): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن (50.000) ريال أو بالعقوبتين معاً كل من هرب أو اشترك في تهريب أثر إلى خارج الجمهورية مع الحكم بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأشياء المستخدمة في تنفيذ الجريمة والغرامة المالية لصالح صندوق دعم الآثار.

مادة (38): كل من أجرى أعمال الحفر والتقيب عن الآثار دون ترخيص أو اشترك فيه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن (30.000) ريال أو بالعقوبتين معاً.

مادة (39): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (20.000) ريال أو بالعقوبتين معاً كل من:-

1- هدم أو أتلف عمداً أثراً أو مبنىً تاريخياً أو شوه أو غير طمس معالمه أو فصل جزءاً منه أو اشترك في ذلك.

2- سرق أثراً أو جزءاً من أثر مملوك للدولة أو تعمد إخفائه أو اشترك في ذلك مع الحكم بمصادرة جميع الأشياء المستخدمة في تنفيذ الجريمة لصالح صندوق دعم الآثار.

مادة (40): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز (15.000) ريال أو بالعقوبتين معاً كل من:-

1 ـ حاز أثراً منقولاً بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

2 ـ خالف شروط الترخيص له في الحفر الأثري.

3 ـ نقل بغير إذن كتابي صادر من الهيئة أثراً مملوكاً للدولة أو نزعه من مكانه.

4 ـ حول المباني أو الأراضي الأثرية إلى مسكن أو حضيرة أو مصنع أو مخزن أو زرعها أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجاراً أو أقدم على الاعتداء عليها بأية صورة كانت.

مادة (41): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (10.000) ريال أو بالعقوبتين معاص كل من:-

1 ـ كتب أو نقش أو وضع دهانات على الأثر.

2 ـ وضع لوحات الإعلانات على الأثر أو ما أشبه ذلك.

3 ـ استولى على انقاض أو أتربة أو رمال أو مواد أخرى من موقع أثري بدون إذن مسبق من الهيئة.

مادة (42): يعاقب بغرامة لا تزيد عن (10.000) ريال كل من خالف حكماً آخر من أحكام هذا القانون.

الباب الثامن أحكام عامة وختامية

مادة (43): تثبت صفة مأموري الضبط القضائي للموظفين التابعين للهيئة والذين يصدر بتسميتهم قرار من النائب العام بناء على طلب الوزير ويتولون إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون، ويكون لهم في سبيل ذلك سلطة التفتيش والملاحظة على أعمال التنقيب والاكتشافات الأثرية وكذلك دخول المحال المخصصة لتجارة الآثار في الأوقات المحددة قانوناً بغرض فحص الآثار الموجودة بهذه المحال والتفتيش عليها.

مادة (44): لا يجوز للهيئات العلمية أو غيرها إقامة المتاحف والمعارض الأثرية إلا بعد موافقة الهيئة وعلى الجهات القائمة وقت نفاذ هذا القانون أن تقوم بتسوية أوضاعها وتسجيل محتويات المتاحف والمعارض الأثرية التابعة لها لدى الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة (45): يلغي القانون رقم (12) لسنة 1972م بشأن الآثار الصادر في صنعاء والقانون رقم (24) لسنة 1976م بشأن تنظيم المركز اليمني للأبحاث الثقافية والآثار والمتاحف الصادر في عدن، كما يلغي كل نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (46): يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ: 25/جمادى الأولى/ 1415هـ

الموافق: 29/أكتوبر/ 1994م

الفريق/ علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

عبد العزيز عبد الغني

رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم (8) لسنة 1997م
بتعديل بعض مواد القانون
رقم (21) لسنة 1994م بشأن الآثار ❖

باسم الشعب
رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية، وبعد موافقة مجلس النواب، أصدرنا القانون الآتي نصه:

المادة 1: يعدل القرار (2، 3، 4، 8، 9، 11، 13، 15، 16، 17، 18، 21، 25،27، 29، 32، 33، 37، 39، 40، 43، 44).

الباب الأول
التسمية والتعاريف والأحكام التمهيدية

مادة (1): يسمى هذا القانون (قانون الآثار).

مادة (2): تكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الوزير: وزير الثقافة والسياحة.

الهيئة: الهيئة العامة للآثار والمتاحف والمخطوطات.

الرئيس: رئيس الهيئة.

السلطة الأثرية: الهيئة العامة للآثار والمتاحف والمخطوطات.

المتحف: أي مبنى يستخدم لحفظ وعرض الآثار.

دار المخطوطات: أي مبنى تعده الهيئة لحفظ وعرض المخطوطات.

مادة (3): يعتبر أثراً أي مادة منقولة أو ثابتة خلفتها الحضارة أو تركتها الأجيال السابقة في اليمن مما تم صنعه أو إنتاجه أو تشييده أو نقشه أو كتابته قبل 200 سنة، ويشمل ذلك الوثائق والمخطوطات وبقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية ويجوز للهيئة أن تعتبر من الآثار أيضاً أية مادة منقولة أو ثابتة يقل عمرها عن 50 سنة ميلادية إذا رؤي أن المصلحة العامة تقتضي المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية أو الفنية على أن يتم ذلك بقرار من الرئيس.

مادة (4):

أ - يقصد بالأثر المنقول الأثر المنفصل عن الأرض براً أو بحراً أو عن المبنى ويمكن نقله دون تلف كالمنحوتات والمسكوكات والصور والرسوم والنقوش والمخطوطات والمنسوخات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها، وكذلك بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية وسائر أنواع الإبداعات والمنجزات الإنسانية التي تدل على أحوال العلوم والآداب والفنون والصناعات والتقاليد.

ب - يقصد بالأثر الثابت الأثر المتصل بالأرض كبقايا المدن والمباني والتلال الأثرية والكهوف والمغارات والقلاع والأسوار والحصون والأبنية المدنية والمدارس وغيرها ويشمل ذلك ما وجد منها تحت المياه الداخلية أو الإقليمية وتعتبر في حكم الآثار المنقولة الآثار التي تشكل جزءاً من آثار ثابتة أو زخارف.

البـاب الثاني ملكية الآثار

مادة (8): في حالة وجود آثار ثابتة في أرض ثبت ملكيتها للأفراد وتقتضي المصلحة العامة المحافظة على تلك الآثار في موقعها كمعلم أثري فيحق للهيئة مباشرة إجراءات نزع ملكيتها وتملكها مقابل تعويض عادل وفقاً لقانون الاستملاك للمنفعة العامة، ولا يدخل في تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها قيمة ما بها من آثار.

مادة (9): على من يعثر على أثر منقول على سطح الأرض أو في باطنها إبلاغ الهيئة عنه بغرض تسجيله ويجوز الاحتفاظ به لحين تسلمها له، على أن تقوم بمنحه مكافأة تشجيعية مناسبة بصرف النظر عن درجة قيمته الأثرية.

❖ الجريدة الرسمية العدد الثالث الصادر بتاريخ 8 شوال 1417 هـ الموافق 15 فبراير 1997

الباب الثالث حماية الآثار وصيانتها وترميمها

مادة (11): يحظر الإتلاف المباشر أو غير المباشر للآثار الثابتة والمنقولة أو تشويهها أو إلحاق أي ضرر بها سواء بتغيير معالمها أو فصل جزء منها أو أي تحوير بها، أو لصق الإعلانات أو وضع لافتات وغير ذلك، وعلى الهيئة تحديد المناطق والمباني والتلال الأثرية على الخرائط، وإبلاغ الجهات المعنية في الدولة بذلك بغرض التنسيق.

مادة (13): يحظر إقامة صناعات ثقيلة أو خطيرة أو منشآت حربية أو أفران كلس أو محاجر على مسافة تقل عن نصف كيلومتر من أي موقع أثري، ويستثنى من ذلك الحالات التي تقرها مع الهيئة مع مراعاة الشروط التي تضعها، كما يحظر شق الطرق وإقامة المشروعات الصناعية والزراعية والسمكية ومد خطوط أرضية كهربائية أو تلفونية أو تلغرافية في المناطق المتاخمة للمواقع الأثرية إلا بعد الحصول على موافقة من الهيئة.

مادة (15): لا يجوز استخدام الآثار الثابتة في غير الغاية التي تحددها الهيئة أياً كان مالكها كما لا يجوز هدم أو تغيير أو نقل كل أو بعض الأثر أو ترميمه وتجديده إلا في الحدود التي تقرها وتوافق عليها الهيئة وبإشراف مباشر منها ولا يجوز أيضاً إسناد أي بناء جديد إلى العقار الأثري، وذلك ضماناً لإيجاد حمى غير مبني حول البناء التاريخي أو المنطقة الأثرية، كما لا يجوز فتح نوافذ أو شرفات على تلك المباني أو أخذ أتربة أو أية مواد أنقاض أو مخلفات من المناطق الأثرية إلا بترخيص مسبق من الهيئة.

مادة (16): يحظر استعمال الأرض المسجلة مستودعاً للإنقاض أو المخلفات كما يحظر إقامة مقابر أو وسائل للري فيها أو أن تحفر أو تغرس أو أن يقطع منها شجرة أو غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير معالم تلك المنطقة إلا بترخيص مسبق من الهيئة.

مادة (17): إذا تعرض أحد المباني الأثرية للتخريب بما قد يغير من معالمه فعلى الهيئة أن تتخذ كافة الإجراءات لحمايته، ويجوز نقل هذا الأثر أو جزء منه بعد إطلاع الوزير بذلك والحصول على موافقة مجلس الوزراء.

مادة (18): على أي شخص يشغل أرضاً توجد بها آثار ثابتة أن يسمح لممثلي الهيئة بالدخول إلى تلك الأرض بقصد فحصها أو جمعها، أو جمع معلومات عنها أو رسم خرائط لها أو تصويرها أو القيام بأي عمل متعلق بالجوانب الأثرية تراه الهيئة ضرورياً.

الباب الرابع حصر الآثار وتسجيلها وعرضها

مادة (21): على كل من بحوزته أي ممتلكات ثقافية وطنية وفقاً لهذا القانون تسجيلها لدى الهيئة خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون.

الباب الخامس التنقيب عن الآثار

مادة (25): لا تمنح التراخيص للهيئات والجمعيات والبعثات الأثرية والأفراد إلا بعد التأكد من مقدرتهم وكفاءتهم من الناحيتين العلمية والمادية، وللهيئة أن تشترط وجود عناصر فنية معينة في من يقوم بإجراء الحفائر وينبغي عموماً أن يتضمن كل ترخيص تمنحه الهيئة ما يلي:-

1 - صفة هذا التنقيب وهوية البعثة المرخص لها.

2 - الخبرات السابقة في هذا الميدان داخل الدولة والدول الأخرى.

3 - المواقع الأثرية التي تنقب فيها مصحوباً بخرائط.

4 - برنامج التنقيب ومواعيده.

5 - أية شروط أخرى ترى السلطة الأثرية إثباتها.

مادة (27): على الجهة المنقبة أن تنشر النتائج العلمية لتنقيباتها خلال مدة معينة حدها الأقصى خمس سنوات من تاريخ إنتهاء أعمالها وإلا جاز للهيئة أن تقوم بذلك بنفسها أو عن طريق هيئات أخرى دون اعتراض الجهة الأولى وعليها أيضاً أن توافي الهيئة بنسخ من البحوث المنشورة ونسخ من الرسوم والصور الفوتوغرافية والشرائح للآثار المكتشفة ونسخ مما تعده من أفلام عن اكتشافاتها، ويكون للجهة المنقبة الحق في الملكية العلمية لنتائج الحفائر التي تجريها، كما أن لها أيضاً الأسبقية في نشر هذه النتائج وتعتبر جميع الآثار يعثر عليها المنقبون ملكاً للدولة ويجوز منح الفريق المنقب أو البعثة حق أخذ قوالب للمنقول منها واستنساخها

لآغراض تجارية شريطة ألا يسبب ذلك أي تلف أو تشويه للأثر.

الباب السادس الاتجار بالآثار

مادة (29): يحظر الاتجار بالآثار المنقولة أو التصرف في ممتلكات ثقافية وطنية المسجل منها وغير المسجل لدى الهيئة أو نقل ملكيتها خلافاً لأحكام هذا القانون.

مادة (32): للهيئة الحق في إقتناء أي أثر من الآثار الموجودة في حوزة أي فرد أو جهة إما عن طريق الإهداء أو التراضي أو عن طريق الاستملاك مقابل تعويض عادل.

مادة (33): يحظر تصدير الآثار ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الهيئة التصريح بالتصدير للعينات الأثرية والثقافية والطبيعية بغرض التحليل وبقرار من الوزير للمواد الأثرية والثقافية والطبيعية بغرض التحليل وبقرار من الوزير للمواد الأثرية والثقافية بغرض الصيانة والترميم أو العرض والإعارة المؤقتة وفقاً لنماذج خاصة يصدر بها قرار من الوزير ويجب أن يتضمن هذا النموذج أن للهيئة الحق في إجازة التصدير أو رفضه بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية.

الباب السابع العقوبات

مادة (37): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن قيمة الأثر المهرب حسب تقدير الهيئة على أن لا يقل المبلغ عن مائة ألف ريال أو بالعقوبتين معاً كل من هرب أو اشترك في تهريب أثر إلى خارج الجمهورية مع الحكم بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأشياء المستخدمة في تنفيذ الجريمة والغرامة المالية لصالح صندوق دعم الآثار.

مادة (39):

1- يعاقب كل من هدم أو أتلف أو شوه أو غير طمس معالمه أو فصل جزءاً منه أو تعمد إخفائه أو اشترك في ذلك بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة مالية تساوي قيمة الأثر أو بالعقوبتين معاً.

2- يعاقب كل من سرق أثراً أو جزءاً من أثر مملوك للدولة أو اشترك في ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في أحكام الشريعة الإسلامية مع مصادرة جميع الأشياء المستخدمة في تنفيذ الجريمة لصالح صندوق دعم الآثار.

مادة (40): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز (150.000) ريال أو بالعقوبتين معاً كل من:-

1- حاز أثراً منقولاً بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

2- خالف شروط الترخيص له في الحفر الأثري.

3- نقل بغير إذن كتابي صادر من الهيئة أثراً مملوكاً للدولة أو نزعه من مكانه.

4- حول المباني أو الأراضي الأثرية إلى مسكن أو حضيرة أو مصنع أو مخزن أو زرعها أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجاراً أو أقدم على الاعتداء عليها بأية صورة كانت مع إزالة ما أحدثه.

الباب الثامن أحكام عامة وختامية

مادة (43): تثبت صفة مأموري الضبط القضائي للموظفين التابعين للهيئة والذين يصدر بتسميتهم قرار من النائب العام بناء على طلب الوزير ويتولون إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون، ويكون لهم في سبيل ذلك سلطة التفتيش والملاحظة على أعمال التنقيب والاكتشافات الأثرية وكذلك دخول المحال التي يوجد بها آثار مسجلة في الأوقات المحددة قانوناً بغرض فحص الآثار الموجودة بهذه المحال والتفتيش عليها.

مادة (44): لا يجوز للهيئات العلمية أو غيرها إقامة المتاحف والمعارض الأثرية إلا بعد موافقة الهيئة وعلى الجهات القائمة وقت نفاذ هذا القانون أن تقوم بتسوية أوضاعها وتسجيل محتويات المتاحف والمعارض الأثرية التابعة لها لدى الهيئة باعتبارها ممتلكات ثقافية وطنية وتخضع لإشراف الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة (2): تلغى المواد (30-31) من القانون رقم (21) لسنة 1994م.

مادة (3): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ: 28/رمضان/ 1417هـ

الموافق: 7/فبراير/ 1997م

الفريق/ علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

al-Musnad

Journal of Antiquities

History & Cultural Heritage of Yemen

Vol. 1 • No.1 • 2001